

قرار رقم (٨٥٩) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بنادى الصيد المصرى بالدقى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٩٠) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادى الصيد المصرى بالدقى برقم (٤٨٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٣/٩/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماعى لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلساتها المنعقدة فى ١٠ ، ١٢ / ٦ ، ٢٠ / ٧ / ٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١٠/٩.



٤٦٠٧٦

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٥٤) من الباب العاشر (أحكام عامة) النص التالى :-

مستلم

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل إعتباراً من ٢٠١٣/١/١.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. محمد معيط
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦